الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمـة التعقيـب

عـ*68301.2024ـدد القـضـية

تاريخ القرار 14 جوان 2024

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12 جانفي 2024 من الأستاذة ***** ***** المحامية لدى التعقيب

نيابة عن :ـ ***** بن ***** ***** شهر ***** *****

ضدّ ***** ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 49323 الصادر بتاريخ 06 جويلية 2023 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار(300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ ***** ***** بتاريخ 08 فيفري 2024 حسب رقيمه عدد 14574

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 09 فيفري 2024 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 06 ماي 2024 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه والاحالة والاعفاء والارجاع

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القـرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليـــها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه انه قام بتكليف المدعى عليه بحفر بئرين بمنزله الكائن ب*****، *****، وقد منحه مبلغا قدره 5 الاف دينار وبعد مرور أشهر على الاتفاق، توقف المطلوب عن إتمام الأشغال المتفق عليها بدون سبب مما اضطر المدعي لاستصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية ب***** يقضي بتكليف الخبير ***** ***** بالتوجه للعقار ومعاينة الأشغال وتحديد قيمتها وقد انهى اعماله وخلص إلى أن المطلوب اعتمد عملية حفر تقليدية لا تمت بصلة للطريقة المثلى" وأن تلكم الطريقة تشوبها عدة نقائص منتهيا إلى أن الضد يتحمل المسؤولية في عدم تطبيق الطريقة المثلى للحفر مما تسبب في نتائج سلبية و أكد الخبير على ضرورة أن يقوم الضد بإرجاع المصاريف التي قبضها من المنوب وقدرها 5 الاف دينار وقد سبق ان استصدرالمدعي حكم مدني عن عدد 11365 بتاريخ18 مارس 2013 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي 5 الاف دينار لقاء المصاريف المبذولة من المدعي مع 300.000 دينار أجرة الاختبار مع 33.449 دينار أجرة محضر الإعلام باذن على العريضة و 34.717 دينار أجرة محضر استدعاء الحضور عملية الاختبار وتغريمه للمدعي ب 200.000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 27.530 دينار"، الا انه بالاعتماد على الهوية التي شهر بها وقد استحال تنفيذ الحكم لورود خطأ في هوية المدعى عليه بخصوص اللقب. وحيث يلتمس المنوب بصفة أساسية القضاء بإلزام المدعى عليه بخصوص اللقب ولذلك فهو يطلب القضاء بالزام ***** بن ***** ***** بأن يؤدي له 5000.000 د لقاء المصاريف المبذولة مع 300.000 دينار أجرة الاختبار مع 33.449 دينار أجرة محضر الإعلام باذن على العريضة و 34.717 دينار أجرة محضر استدعاء الحضور عملية الاختبار، وبصفة تحضيرية إعادة تكليف نفس الخبير أو خبير آخر لإعداد اختبار من جديد بناء على الهوية الصحيحة للمطلوب وتمكين المدعي من تقديم طلباته النهائية على ضوء نتيجة الاختبار المزمع إجرائه..

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12375 بتاريخ 18 افريل 2016 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي خمسة الاف دينار (5000.000 د) بعنوان استرجاع أجرة غير مستحقة وثلاثمائة دينار (300.000 د) عن اجرة الاختبار و ثلاثة

و ثلاثين دينار و 449 مليم (33.449 د) عن اجرة محضر اعلام باذن على عريضة و اربعة و ثلاثين دينار و 717 مليم (34.717 د) عن اجرة محضر الاستدعاء لحضور عملية اختبار ومائة و خمسين دينار (150.000 د) عن اتعاب التقاضي و اجرة محاماة و اربعة وثلاثين دينار و 132 مليم (34.132 د) عن اجرة محضر الاستدعاء للجلسة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده .

فاستانفه المدعى عليه وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

- المطعن الأول المؤسس على ضعف التعليلقولا بأن محكمة الاستئناف اهملت ما اثاره المعقب من دفوعات دون أن تعلل ذلك و أكدت محكمة البداية على أن أعمال الخبير انبت على أسس علمية وقانونية سليمة وان الدفوعات المثارة في شانها لم توهنها في شيء لعدم وجاهتها و لم تأت على أي من دفوعات المعقب ولم تبين كيف انبنى الاختبار على أسس علمية وقانونية سليمة والحال أن منطلق قضية الحال من الاذن على عريضة عدد 35497 بتاريخ في 06 جانفي 2012 وبالرجوع الى تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبير ***** ***** يتضح جليا وانه قد حاد عن المامورية وقد جاءت اعماله في غير طريقها ومتضاربة مع تصريحات المعقب ضده و جاءت كلها في إطار مدى مطابقة الأشغال للمواصفات الفنية من عدمها وهي مسالة لم يطرحها المعقب ضده مطلقا فهو لم يطرح بتاتا مسالة أن قد اعتمد طريقة دون أخرى أو صلوحية المياه من عدمها ولوكان ذلك كذلك لكان نص الأذن يقضي بتكليف خبير قصد معاينة الأشغال المنجزة وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات الفنية المعمول بها من عدمها كما تجاوز المامورية المكلف بها وهي تقدير قيمة الأشغال المنجزة من طرف المعقب فهو قام بمعاينة الاشغال المنجزة وعوض أن يقوم بتقدير كلفتها وهو المطلوب انصرف الى تقييمها ووصفها من الناحية الفنية وهو ما لا يمكن اعتماده فالقول بوجود مواصفات فنية قد خالفها المعقب باعتماد طريقة دون أخرى يفترض وجود اتفاق مسبق بينه وبين المعقب ضده على نوعية البئر وطريقة الحفر وجميع المواصفات في عدم وجود مثل هذا الاتفاق يجعل من قيام المعقب ضده في غير طريقه اضافة الى ان كل هذه النقاط التي اثارها الخبير هي من باب التزيد والتجاوز للمامورية المكلف فالمعقب ضده كلف المعقب بتنفيذ عملية حفر بئرين سطحيتين لا غير وهو ما أكده هو بنفسه بمناسبة تلقي تصريحاته من طرف الخبير المنتدب وقد انجز الاشغال بالاتفاق مع هذا الأخير المسبق على النتائج المتحصل عليها

- المطعن الثاني المؤسس على خرق القانونقولا بأن محكمة البداية اكدت وان احكام الفصل 843 من مجلة الالتزامات والعقود أن "أجير الخدمة أو الصنع يضمن ما ينشأ عن فعله أو تقصيره أو قصوره معتبرة وان المعقب تقاعس في انجاح عقد الإجارة وتحقيق الهدف وهو حفر بئرين لاستخراج الماء وحيث أن ما ذهبت اليه محكمة البداية في غير طريقه باعتبار وان المعقب ضده أكد وانه اتفق مع المعقب على حفر بئرين سطحيين احدهما بعمق 36 متر والآخر بعمق 30 متر وهو ما أكده الخبير عند تشخيصه لمحلات النزاع فالمعقب لا يتحمل اية مسؤولية في استخراج الماء من عدمه طالما كان الاتفاق في حدود حفر البئرين لا غير بعمق معين هو من حدده وفي مكان معين كذلك هو من حدده وبالتالي لا يمكن ان يحمل الطاعن مسؤولية الماء المستخرج الغير صالح للاستعمال البشري والطاعن أنجز الأشغال طبقا لما تم الاتفاق عليه

وانتهى الطاعن الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لتنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

المحـكـمة

عن المطعنين لارتباطهما ووحدة القول فيهما

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار اهمالها الرد على دفوعاته بخصوص ما شاب الاختبار من اخلالات

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة السليمة الا ان ذلك يظل مشروطا بالتعليل المستوفي المستمد من اوراق الملف والمؤسس على اسانيد واقعية وقانونية وعلى فهم صحيح للمؤيدات دون تحريف وبمناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة مما حوته مظروفات القضية دون اغفال او تحريف .

وحيث أن الإختبار وسيلة يقع الإلتجاء إليها عادة للتحقق من أمور فنية أو علمية يتعذر على المحكمة مباشرتها بنفسها

وحيث ان تقدير مدى وجاهة اعمال الخبرة وتقرير اعتمادها من عدم ذلك تفعيلا لاحكام الفصل 112 من م م م ت او اتخاذ ما يلزم من الاعمال الاستقرائية والابحاث الرامية الى اماطة اللثام عما من شانه ان يكون شابها من غموض او اقتضاب او الاستعاضة عنها باعمال اخرى هو امر خاضع لمطلق اختصاص محاكم الاصل التي تظل حرة في تاسيس قضائها على اعمال الخبرة الماذون بها او استبعادها ديدنها في ذلك تهيئة النزاع للفصل خصوصا بشرط التعليل المستساغ وهوما لم يستوفه الحكم المطعون فاكتفت محكمة القرار المنتقد فيه بالرد على دفوعات المعقب بخصوص ما شاب الاختبار من اخلالات بالقول '' حيث حقق الخبير المنتدب صلب تقريره ... ان عملية الحفر التي قام بها المدعى عليه كانت بصورة تقليدية لا تمت بصلة للطريقة المثلى التي يجب اتباعها '' لتضيف ''و حيث انبنت اعمال الخبرة على اسس علمية وقانونية سليمة واتجه رد الدفوعات المثارة بشانها لعدم وجاهتها'' والحال ان الخبير المنتدب حاد عن المامورية الموكولة اليه والتي موضوعها معاينة الاشغال المنجزة وتقدير قيمتها بعد ان جاء بعريضة العارض ان المطلوب تسلم مبلغ 5 الاف دينار مقابل حفر صنداج بمنزله ليتزود بالمياه الا انه لم يواصل عمله ولم يتزود بالمياه فكان على الخبير معاينة الاشغال المنجزة من المطلوب وتقدير قيمتها ويتحقق من ان كانت تقابل المبلغ المتسلم ويقدر قيمة الاشغال التي يجب القيام بها للوصول للتزود بالمياه لا الاكتفاء باعتبار ان مبلغ 5 الاف دينار المبلغ المتسلم هو القيمة التي يجب ارجاعها دون طرح لقيمة الاشغال المنجزة

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المطعون فيه لما انتحت المنحى السالف الاشارة اليه اساءت التقدير وتخلت عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها قانونا بوصفها محكمة درجة ثانية خولها القانون اتخاذ ما يلزم لتهيئة النزاع للفصل فتعين نقض قضائها.

ولـــهـــذه الاسـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي الراجعة لها بالنظر للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 جوان 2024 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** و***** ***** وبمحضر المدعي العام السيّدة ***** ***** ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه